|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/44/L.10 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: Limited  14 July 2020  Arabic  Original: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الرابعة والأربعون**

30 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2020

البند 4 من جدول الأعمال

**حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها**

الأردن[[1]](#footnote-1)\*، إسبانيا، أستراليا، إستونيا\*، ألبانيا\*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا، بلغاريا، تركيا\*، تشيكيا، الجبل الأسود\*، جورجيا\*، الدانمرك، رومانيا\*، سان مارينو\*، السويد\*، فرنسا\*، فنلندا\*، قطر، كرواتيا\*، كندا\*، الكويت\*، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، المغرب\*، مقدونيا الشمالية\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*، موناكو\*، النرويج\*، النمسا، نيوزيلندا\*، هولندا: مشروع قرار

44/... حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسترشد* بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

*وإذ يؤكد من جديد* قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

*وإذ يدين* الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السكان السوريين وعن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها وحماية هذه الحقوق وإعمالها،

*وإذ يسلم* بأن الأشخاص الذين يُسلبون حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية معرضون لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللاختفاء القسري، ولغير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

*وإذ يلاحظ* أنه، بموجب القانون الدولي المنطبق، وتماشياً مع قرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، تتحمل الأطراف في النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتوضيح مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة الأعمال العدائية، ولتزويد أفراد أسرهم بأي معلومات لدى الأطراف عن مصيرهم، وإذ يلاحظ أيضاً أن مجلس الأمن دعا الأطراف في النزاع في قراره 2474(2019) إلى اتخاذ خطوات للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في النزاع المسلح،

1- *يعرب عن استيائه* لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية واستمرار تأثير النزاع المستمر في السكان المدنيين تأثيراً مدمراً، بما في ذلك الأنماط المستمرة للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

2*- يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويطالب في هذا الصدد بأن تمتثل جميع الأطراف في النزاع على الفور لالتزامات كل منها، ويشدد على ضرورة ضمان أن يُحاسب جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويعيد تأكيد أهمية إنشاء عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، وللمحاسبة على هذه الجرائم، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، ويرحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/ مارس 2011، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، وكذلك إلى الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المحاسبة في أي جهد يُبذل للتوصل إلى نهاية مستدامة وشاملة وسلمية للنزاع؛

3- *يرحب* بالدعوة التي وجهها الأمين العام لوقف إطلاق النار على الصعيد العالمي ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل وقف كامل وفوري لإطلاق النار على الصعيد الوطني في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الأطراف في النزاع على توجيه جهودها إلى تنفيذ وقف إطلاق النار، كما يحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على المشاركة المجدية في العملية السياسية تحت رعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بما في ذلك إعطاء المرأة صوتاً مساوياً لصوت الرجل وتمكينها من المشاركة مشاركةً كاملة ومجدية في جميع الجهود وفي صنع القرار، ويرحب أيضاً في هذا الصدد بإعلان المبعوث الخاص عن استعداده لعقد وتيسير دورة ثالثة للجنة الدستورية التي يقودها ويتولى زمامها السوريون، في جنيف بحلول نهاية آب/أغسطس 2020؛

4- *يعرب عن استيائه* للهجوم العسكري الذي بدأ في محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها في كانون الأول/ديسمبر 2019 وأحدث إصابات واسعة النطاق ووفيات ونزوحاً ومعاناة للسكان المدنيين وأضراراً مدمرة للبنية التحتية المدنية، ويشير إلى النتائج التي توصل إليها مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق الذي أنشأه الأمين العام في هذا الصدد، ويلاحظ أيضاً بقلق بالغ النتائج الأخيرة التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت خلال الهجوم المذكور، ويلاحظ كذلك تعليقات هذه اللجنة بشأن الأثر الجنساني للهجوم العسكري([[2]](#footnote-2))، ولا يزال يساوره قلق بالغ بشأن هذه الحالة؛

5- *يطالب* بأن تيسر السلطات السورية وحلفاؤها من الدول وغير الدول وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وفورياً وآمناً ودون عوائق، ويطالب بأن تمتنع جميع الأطراف الأخرى في النزاع عن عرقلة ذلك الوصول، ويدعو إلى مواصلة الدعم الإنساني عبر الحدود إلى ما بعد تموز/يوليه 2020؛

6- *يدين بشدة* استمرار ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، على نطاق واسع بالأخص في المناطق التي استعاد النظام السوري السيطرة عليها، الأمر الذي يقوض إمكانية إحراز تقدم حقيقي نحو إيجاد حل سياسي ويمثل حسب لجنة التحقيق أزمة عاجلة وواسعة النطاق في حماية حقوق الإنسان، ويرحب بالأولوية التي أعطاها المبعوث الخاص لهذه المسألة، وعزمه على مواصلة بذل الجهود بنشاط لتكثيف الإجراءات في هذا الصدد في إطار عمله مع جميع الجهات المعنية؛

7- *يطالب* في هذا الصدد بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، ويلاحظ على وجه الخصوص المخاطر الصحية الإضافية التي قد تهدد الحياة، الناجمة عن وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، واحتمال أن تؤزم حالة المحتجزين المزرية أصلاً، ويلاحظ في هذا الصدد التصريحات التي أدلى بها كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمبعوث الخاص ولجنة التحقيق؛

8- *يدين بشدة* استخدام العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، ويسلط الضوء في هذا الصدد على أوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها الأطفال المحتجزون، ويحث المسؤولين على اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الفور لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً؛

9- *يحث* جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على أن تتيح لهيئات الرصد الدولية والخدمات الطبية المناسبة إمكانية الوصول الفوري دون قيود لا مبرر لها إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز، وأن تزود أسر المحتجزين لديها بمعلومات عنهم، ويلاحظ أهمية ضمان العدالة لمن تعرّض للاحتجاز التعسفي؛

10- *يطلب* إلى لجنة التحقيق أن تُعد تقريراً عن السجن والاحتجاز التعسفيين في الجمهورية العربية السورية، مع مراعاة الشواغل المعرب عنها في هذا القرار، وأن تقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين.

1. \* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر A/HRC/44/61. [↑](#footnote-ref-2)